

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : هل يفتقر في قطع النباش إلى المطالبة ؟ .

فصل : وهل يفتقر في قطع النباش إلى المطالبة ؟ يحتمل وجهين : أحدهما يفتقر إلى المطالبة كسائر المسروقات فعلى هذا المطالب الورثة لأنهم يقومون مقام الميت في حقوقه وهذا من حقوقه .

والثاني : لا يفتقر إلى طلب لأن الطلب في السرقة من الأحياء شرع لئلا يكون المسروق مملوكا للشارق وقد يؤس من ذلك ههنا